

Distr.: General  
13 June 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

## الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جدول أعمال دورتها السادسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨، المعقودة في ٧ و ٩ و ١٤ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.31 و 32 و 34 و 38).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المسائل الشاملة

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/679)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/591 و Add.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699)؛
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام (A/66/286 (Part II))؛
- (هـ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/714)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/718)؛
- (ز) الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/66/8)؛

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

- (ح) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/610 و Add.1)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/721)؛
- (ي) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/737)؛
- (ك) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧ (A/66/755) المتعلق بهيكل شعبة التحقيقات التابعة للمكتب؛

(ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/66/779) و (Add.1)؛

### قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(م) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/603)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/724)؛

(س) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/66/718/Add.15)؛

### مستويات ميزانية عمليات حفظ السلام

(ع) مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/C.5/66/14)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/C.5/66/15).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/66/L.38

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مشروع قرار بعنوان "المسائل الشاملة" (A/C.5/66/L.38)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سويسرا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

**باء - مشروع القرار A/C.5/66/L.55**

- ٦ - كان معروضا أيضا على اللجنة، في جلستها ٣٨، مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/66/L.55)، قدمه ممثل الإمارات العربية المتحدة، نائب رئيس اللجنة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

**جيم - مشروع القرار A/C.5/66/L.46**

- ٨ - كان معروضا أيضا على اللجنة، في جلستها ٣٨، مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/66/L.46)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل بيرو.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثالث).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### المسائل الشاملة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،  
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٢)</sup>، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٤)</sup>، وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٥)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة

(١) A/66/679.

(٢) A/66/591 و Add.1.

(٣) A/66/699.

(٤) A/66/286 (Part II).

(٥) A/66/714.

للوحدات<sup>(٦)</sup>، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بزيادة تعقّد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية ذات الصلة،

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٢)</sup>، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٤)</sup>، وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٥)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات<sup>(٦)</sup>، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧)</sup>؛

٤ - **تؤكد مجدداً** أن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة هي اللجنة الرئيسية المناسبة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥ - **تلاحظ بقلق** التأخر في تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يلقي عبئاً كبيراً على أعمال الجمعية العامة واللجنة الاستشارية، وفي حين أن الجمعية تسلّم بالتحديات التي تُواجهه في أثناء إعداد مقترحات الميزانية والتقارير المتصلة بحفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، فإنها تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بغية تحسين نوعية وثائق حفظ السلام وإصدارها في الوقت المناسب؛

(٦) A/C.5/66/8.

(٧) A/66/718.

- ٦ - تشير إلى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١<sup>(٨)</sup>؛
- ٧ - تؤكد أهمية كفاءة سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛
- ٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

## أولا

### عرض الميزانية والإدارة المالية

- ٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام هو تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛
- ١٠ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- ١١ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ١٢ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفاءة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١٣ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على ضرورة أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛
- ١٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ١٥ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>؛

(٨) A/65/19.

- ١٦ - تؤكد أهمية أن يتخذ الأمين العام المزيد من الخطوات صوب تحسين عرض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده بغية تنفيذ الولايات على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛
- ١٨ - تؤكد أنه يجب على الأمين العام، لدى صوغ اقتراحات الميزانية، أن يمثل تماما للولايات التشريعية؛

## ثانيا

### مسائل الموظفين

- ١٩ - تشني على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛
- ٢٠ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛
- ٢١ - تلاحظ بعض أوجه التحسن الحديثة العهد في معدلات شواغر الموظفين المدنيين ودوراهم مع إدراكها أنه ثمة مجال لإدخال التحسينات، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٢٢ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليل الوقت السابق على الاستقدام لموظفي البعثات الميدانية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة التي تحكم استقدام موظفي الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وتقديم تقرير بشأن الخطوات المتخذة والنتائج المحققة في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛
- ٢٣ - تشدد على أهمية قيام الأمين العام باستعراض شامل للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة حفظ سلام، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية جعل وظائف الخدمة الميدانية ووظائف وطنية وتحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، ولا سيما عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، وذلك لضمان أن يكون هيكل الموظفين المدنيين مناسباً لتنفيذ الولايات الحالية للبعثات على نحو فعال وأن يعكس أفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع مبادئ توجيهية لإدارة عقود الموظفين في البعثات المقرر إغلاقها؛



٢٥ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع عدد المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز التي لم تنظر فيها الأمانة العامة بعد، وتشير إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتأسف لاستمرار وجود تراكم في المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تسوية لجميع هذه المطالبات في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وعلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٢٦ - **تقر** بأهمية الترفيه والاستحمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الاستحمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تلبى الوحدات احتياجاتها فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات من خلال التقيد الثابت بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بها، من أجل الوصول إلى القدرات الكاملة لوحدها من حيث الأفراد و/أو المعدات؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن غالبية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة توفر القدرات المتوقعة منها؛

### ثالثا

#### الاحتياجات التشغيلية

٢٩ - **تشدد** على الحاجة إلى تحسين إدارة ومراقبة الممتلكات المستهلكة من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في مجال إدارة المواد؛

٣٠ - **ترحب** بالتحسينات فيما يتعلق بجملة أمور، منها التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة، وتشدد على أهمية تعزيز الدورة الكاملة لإدارة سلسلة الإمداد في إطار عمليات حفظ السلام، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام بتعزيز الضوابط الداخلية في إدارة تلك الأصول لكفالة توفير ضمانات كافية من شأنها منع الهدر والخسائر المالية للمنظمة؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض بعثات حفظ السلام لا تتعقب استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الاستخدام على جميع المركبات التابعة للبعثات، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من قرارها ٢٨٩/٦٥،

٣٣ - تكرر طلباتها الواردة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرات ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>، وتلاحظ النظر المقبل في المسائل المشار إليها في هذه الفقرات وفي المعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١٢٧ من التقرير نفسه؛

٣٤ - تقرر بالفوائد التشغيلية والمالية المباشرة التي يمكن جنيها من التحسينات في الهياكل الأساسية لدعم المطارات، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل لنسبة الفائدة إلى التكلفة وتقديم معلومات عن نتائجه في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٥ - تشير إلى الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١؛

#### رابعا

#### تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٦ - تشير أيضا إلى الجزء الرابع من القرار ٢٦٩/٦٤؛

٣٧ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - تؤكد أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما سيعتمد تحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٣٩ - تشدد على ضرورة التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٤٠ - تؤكد عدم دفع أي مبالغ، بما في ذلك المبلغ الذي يدفع بموجب الفقرة ٧٢ من قرارها ٢٨٩/٦٥، في ما يتعلق بأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد؛

٤١ - تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها،

وتؤكد في هذا الصدد أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل؛

٤٢ - **تعرب عن القلق** إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تنجز بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المتأخرات المتراكمة، وفقا لمذكرات التفاهم في حال انطباقها؛

٤٣ - **تواصل الإعراب عن القلق** إزاء الإبلاغ عن وقوع حالات جديدة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن تأسف لأن نسبة الادعاءات المتعلقة بأشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم تنخفض بعد؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في مجال التدريب الموحد في ما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتوعية بها؛

٤٥ - **ترحب** بجهود وحدة السلوك والانضباط في المقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير تحديث الموقع الشبكي المخصص للسلوك والانضباط بانتظام، بما في ذلك إتاحة معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز وتساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في معالجة قضايا السلوك والانضباط؛

٤٦ - **تطلب** تقديم آخر ما استجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تقرير الاستعراض العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٧ - **تشجع** فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المتخذة للحيلولة دون أن تمس ادعاءات سوء السلوك غير المدعمة بأدلة بمصادقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

٤٩ - **تلاحظ** وضع الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من المعلومات المتعلقة بتنفيذه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك الطلب الوارد فيها بتضمين التقرير المقبل الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع مزيداً من المعلومات عن الاقتراحات في هذا المجال؛

#### خامسا

#### مسائل أخرى

٥١ - **تشير** أيضاً إلى الجزء السادس من قرارها ٢٨٩/٦٥؛

٥٢ - **تقرر** الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ تكميلي لمرة واحدة مقداره ٥٩ ٩٩٩ ٩٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتشدد على أن ذلك لن يمثل سابقة وأنه لن تقدم أي دفعات تكميلية إضافية، وتطلب إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز فريق كبار الاستشاريين لعمله لكي تنظر الجمعية العامة في نتائج عمل الفريق في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة؛

٥٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتحديد سياسة بيئية متسقة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من المعلومات عن تنفيذ السياسة وتلبية متطلباتها، وذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

#### سادسا

#### استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٤ - **تشير** إلى أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي قُدمت لأول مرة في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، وذلك لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتحسين توقيتها وكفاءتها؛ وأن الاستراتيجية تشمل أربع ركائز متكاملة هي إطار مالي معزز، ونماذج ومجموعات خدمة محددة مسبقاً، ومراكز خدمات، وإقليمية

وعالمية على حد سواء؛ وإطار معزز لإدارة الموارد البشرية؛ وأنه من المقرر إنجاز الاستراتيجية في غضون خمس سنوات؛

٥٥ - تشير أيضا إلى الجزء السابع من قرارها ٢٨٩/٦٥ والجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - تشير إلى الفقرتين ٢١٦ و ٢١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>، وتتطلع إلى دراسة نتائج تقييم الأمين العام لأول تطبيق لنموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٥٧ - تشير كذلك إلى الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup>، وإلى الفقرة ٢٠٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(٩)</sup>، وتلاحظ الفقرات ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة رؤيته الشاملة للوضع النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، محددًا بذلك بشكل واضح دور مركز الدعم العالمي بأكمله في الخطة الخمسية لتنفيذ الاستراتيجية؛

٥٨ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مركزين للخدمات الإقليمية في غرب أفريقيا وفي الشرق الأوسط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

## مشروع القرار الثاني حساب دعم عمليات حفظ السلام

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء أولاً من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وكذلك مقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العام ٢٨٧/٦٣<sup>(٤)</sup> والمتعلق بميكمل شعبة

(١) A/66/610 و Add.1.

(٢) A/66/721.

(٣) A/66/737.

(٤) A/66/755.

التحقيقات التابعة للمكتب، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٥)</sup>،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧<sup>(٤)</sup> والمتعلق بميكمل شعبة التحقيقات التابعة للمكتب؛

٢ - تؤكد من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

(٥) A/66/779 و Add.1.

- ٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة البحث عن التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تقرر**، بالنسبة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الإبقاء على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ١١ - **تدرك** العمل والجهد المتواصلين في الأمانة العامة لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛
- ١٤ - **تشدد أيضاً** على الجهود الكبيرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للتأكد من أن تكون احتياجاتهما في إطار حساب الدعم متسقة بشكل



صحيح مع تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة، وتدعو جميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم إلى مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛

١٥ - تشجيع الأمين العام على تحديد ما يشكل ملاكاً جوهرياً أو أساسياً من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي توصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ميزانيات منفصلة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا وحساب الدعم؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢ والفقرة ٧ من القرار ٢٩٠/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، أخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويقدم تقريراً عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٨ - تؤكد الأهمية الحاسمة لكفالة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام والعمل بها وتجسيدها في المبادئ التوجيهية والسياسات على النحو الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بجهود بناء السلام التي يبذلها العاملون في مجال حفظ السلام وعمليات حفظ السلام في المراحل الانتقالية، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي يضطلع به كل من دائرة السياسات وأفضل الممارسات والموظفون المعنيون بأفضل الممارسات في الميدان؛

١٩ - تلاحظ تشبُّث القدرات في مجالي الاتصالات والإعلام في إدارة عمليات حفظ السلام، وترى ضرورة تركيز هذه القدرات في قسم الشؤون العامة التابع للإدارة؛

٢٠ - ترحب بالتخفيض الحاصل في معدلات الشواغر بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتحث المكتب على التأكد من شغل كل الوظائف الشاغرة المتبقية على سبيل الأولوية؛

- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ممارسة إعادة انتداب ونقل الوظائف والوظائف المؤقتة في الأمانة العامة ويراقبها عن كثب، حسب الاقتضاء؛
- ٢٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من الجزء سادساً من قرارها ٢٦٩/٦٤؛
- ٢٤ - **تشدد** على أن أعمال التخطيط والتنسيق التي يجري القيام بها في إطار وظيفة الدعم التشغيلي للبعثات، المقرر نقلها إلى مركز الخدمات العالمي، ينبغي أن تظل ممثلة لإطار الإدارة القائم، بما في ذلك تفويض سلطة الشراء؛
- ٢٥ - **تشدد أيضاً** على أن نقل الوظائف لا ينبغي أن يؤثر على مسؤولية المقرر ومسائلته عن مراقبة متطلبات عمليات حفظ السلام من الدعم اللوجستي وتبليتها دون المساس بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدّد، في إطار تصوّره للوضع النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، القدرات التي تتحمل في المقرر المسؤولية والمسائلة عن هذا الإشراف؛
- ٢٧ - **تشدد** على ضرورة ضمان تنفيذ برامج التدريب بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة، وكذلك وجود صلة بين برامج التدريب وتنفيذ الولايات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الاحتياجات من الموارد لأنشطة التدريب في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس أولويات محدّدة بوضوح؛
- ٢٨ - **تلاحظ مع القلق** النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة في المحاولة الفاشلة لاستحداث نظام البرمجيات الإلكتروني لإدارة العقود المتعاقد بشأنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الدروس المستخلصة من تجربة الاستعانة بجهات خارجية هذه بغية تجنّب حدوث نتائج مماثلة في المستقبل؛
- ٢٩ - **تلاحظ مع القلق** الشواغل التي حدّدها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في أنشطة الشراء، كما هي مبينة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة إجراء تقييم شامل لأوجه القصور والظروف الفريدة المساهمة فيها؛

(٧) انظر على سبيل المثال تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية AP/2010/634/09 و AP/2011/654/01 و AP/2010/626/01 و AG/2011/626/01 و AP/2011/638/04.

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريراً عن نتائج وتوصيات التقييم الشامل، يشمل معلومات عن الإجراءات المتخذة، والإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية العامة للحيلولة دون تكرار تلك النتائج؛

٣١ - **تقرّر** الموافقة على الوظيفة المؤقتة من الرتبة مد-٢ الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في إدارة الدعم الميداني لمدة ستة أشهر، والعودة إلى تناول هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٣٢ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٨)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

٣٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٣١٧ ٩٩٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٧ ٣٧ دولار المخصص لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة عملاً بقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك ٢٩٤ ١ وظيفة مستمرة، وكذلك نقل وإعادة انتداب وإعادة تصنيف الوظائف، كما هي مبينة في المرفق الأول لهذا القرار، و ١٣١ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة و ٨٦ شهراً من عمل الموظفين، كما هي مبينة في المرفق الثاني، بالإضافة إلى ما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

**تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢**

**إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

٣٤ - **تقرّر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من

١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على النحو التالي:

(٨) استناداً إلى التقديرات التي قدمها الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (A/66/381).

- (أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٢٢ ٢٨٣ ٩٠٠ دولار والمتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٦ ٠٩٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد البالغة ١ ٠٢٦ ٠٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٦١٥ ٠٠٠ دولار وما يتأتى من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٤ ٤٥٧ ٠٠٠ دولار، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ج) يستخدم مبلغ ٢ ٤٧٤ ٣٠٠ دولار، الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (د) يقسم الرصيد البالغ ٢٨٧ ١٣٦ ٨٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (هـ) تخصص من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الصافية المقدرة أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٨ ٨٠٢ ٧٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٨ ٨٣٦ ٤٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والنقصان البالغ ٣٣ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقسم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

## المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم والمقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
مكتب العمليات	١	خ ع (رأ)	مساعد الفريق	تحويل من م م ع
	١	مد-١	موظف رئيسي	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	موظف للشؤون السياسية	تحويل من م م ع
	١	ف-٣	موظف للشؤون السياسية	تحويل من م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد الفريق	تحويل من م م ع
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٥	موظف تنسيق أقدم	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	موظف تنسيق	تحويل من م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد الفريق	تحويل من م م ع
دائرة السياسات وأفضل الممارسات	٢	ف-٣	موظفا تنسيق	تحويل من م م ع
دائرة التدريب المتكامل	١	ف-٤	موظف تدريب - برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد	تحويل من م م ع
القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام	١	ف-٣	موظف تدريب - برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ١٢</b>				
<b>إدارة الدعم الميداني</b>				
شعبة الدعم اللوجستي	١	ف-٣	موظف لشؤون النقل الجوي	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ١</b>				

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>				
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١	ف-٤	موظف للتوجيه في مجال السياسة العامة والتدريب	تحويل من م م ع
الحسابات	١	ف-٤	موظف لشؤون مخزون النشر الاستراتيجي	تحويل من م م ع
	٣	خ ع (رأ)	مساعدون للشؤون المالية	تحويل من م م ع
دائرة عمليات المعلومات المالية	١	ف-٤	موظف لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م ع
	١	ف-٢	موظف لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م ع
	١	خ ع (رأ)	موظف لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ٨</b>				
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>				
شعبة التحقيقات	١	ف-٣	محقق	تحويل من م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ٢</b>				
مكتب الأخلاقيات	١	ف-٣	موظف الأخلاقيات	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ١</b>				
<b>المجموع ٢٤</b>				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الجديدة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/66/721) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/779).

المختصرات: خ ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة.

باء - نقل الوظائف وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها وإلغاؤها وإعادة الهيكلة في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣  
نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الأولى/الفريق المعني بتقديم الدعم في مجال حفظ السلام

إعادة نشر الفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام ونقل وظيفتيه (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥ وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤) إلى مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم الاستحقاقات والسفر

نقل وظيفة واحدة (مساعد للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى مكتب الرئيس

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم الإرشاد والتصميم التنظيمي

نقل وظيفة واحدة (موظف للموارد البشرية برتبة ف-٢) إلى قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

نقل ٣ وظائف (موظف للموارد البشرية برتبة ف-٤ وموظف للموارد البشرية برتبة ف-٣ ومساعد للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

نقل وظيفة واحدة (موظف للموارد البشرية برتبة ف-٣) إلى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان

نقل وظيفتين (تقنيا اتصالات سلكية ولاسلكية من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة إدارة البنية التحتية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في السودان

نقل ٩ وظائف (وظيفة لكبير مراجعي حسابات مقيم برتبة ف-٥، وثلاث وظائف لمراجعي حسابات برتبة ف-٤، و ٣ مراجعي حسابات برتبة ف-٣، ومساعدين لمراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نقل وظيفتين (مراجعا حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتيبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في السودان

نقل وظيفتين (مراجع حسابات برتبة ف-٤، ومساعد لمراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتيبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نقل وظيفة (مراجع حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتيبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار



مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/بعثة الأمم المتحدة في السودان  
نقل وظيفة واحدة (مساعد تحقيقات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة التحقيقات/بعثة الأمم  
المتحدة في جنوب السودان

### إعادة انتداب الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/مكتب  
مستشار شؤون الشرطة

إعادة انتداب وظيفة واحدة (من موظف تنظيم إداري برتبة ف-٣ إلى مستشار لشؤون  
اتصالات الشرطة برتبة ف-٤) في مكتب مستشار الشرطة

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم أفريقيا  
الأول

إعادة انتداب وظيفة واحدة (من موظف للموارد البشرية برتبة ف-٣) إلى مكتب المدير  
(موظف برامج برتبة ف-٣)

### إعادة الهيكلة

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي

تغيير الاسم من "دائرة دعم العمليات" إلى "قسم دعم العمليات"؛ ومن "دائرة الدعم  
المتخصص" إلى "دائرة الدعم الاستراتيجي"؛ ومن "دائرة النقل والحركة" إلى "دائرة النقل  
الاستراتيجي"

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية

الجمع بين "فريق الشحن الاستراتيجي" و "فريق إرسال الشحنات والاستئجار القصير  
الأجل لخدمات النقل الجوي" من أجل تشكيل "فريق التنقلات الاستراتيجية" داخل قسم  
اللوجستيات والنقل في شعبة المشتريات

### إلغاء الوظائف

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم أوروبا  
والأمريكتين

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/مكتب الرئيس

إلغاء وظيفتين (رئيس دائرة دعم العمليات برتبة مد-1، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في مكتب مدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/قسم العمليات اللوجستية

إلغاء وظيفتين (موظف لوجستيات برتبة ف-3، ومساعد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في قسم إدارة الأصول بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/وحدة مخزونات النشر الاستراتيجية

إلغاء 4 وظائف (رئيس وحدة مخزونات النشر الاستراتيجية برتبة ف-4، وموظف عمليات لمخزونات النشر الاستراتيجية برتبة ف-3، ومساعد مالي من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ومساعد عمليات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في مكتب رئيس دائرة اللوجستيات/وحدة مخزونات النشر الاستراتيجية بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الإمدادات

إلغاء 3 وظائف (موظف إمدادات برتبة ف-3، ومساعدان لشؤون الإمدادات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، من المقرر إنشاؤها في مكتب رئيس دائرة اللوجستيات/وحدة خدمة العملاء، بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (موظف إمدادات برتبة ف-3) من المقرر إنشاؤها في دائرة المستودع المركزي والتوزيع بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (كبير موظفي الإمدادات برتبة ف-٤) من المقرر إنشاؤها في مكتب مدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (مساعد إداري برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الهندسة

إلغاء ٥ وظائف (٣ موظفي هندسة برتبة ف-٣، ومساعدين لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في مركز المعايير والتصاميم الهندسية بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفتين (مهندس برتبة ف-٤، وموظف هندسة برتبة ف-٣) من المقرر إنشاؤها في قسم إدارة الأصول بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة النقل والحركة/قسم النقل البري

إلغاء ٣ وظائف (موظف نقل برتبة ف-٣، ومساعدين لشؤون النقل من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في قسم إدارة الأصول بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

## المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف معني بالمرونة التنظيمية	مستمرة
مكتب المساعدين المباشرين	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق - المرونة التنظيمية	مستمرة
المكتب التنفيذي	-	٣ برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	موظفون إداريون - تعويض الموظفين الغائبين في إجازة	مستمرة
-	-	٣ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مساعد إداري	مستمرة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (ر أ)	مساعد الفريق	مستمرة
دائرة التخطيط العسكري	١	خ ع (ر أ)	مساعد الفريق	مستمرة
دائرة العمليات العسكرية الجارية	١	خ ع (ر أ)	مساعد الفريق	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٤	موظف قضائي	مستمرة
دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية	١	ف-٤	موظف قضائي - الشريعة الإسلامية	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٣	موظف إصلاحيات - تكوين القوات	مستمرة
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة
دائرة السياسات وأفضل الممارسات	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة

## المجموع الفرعي ٨

<b>إدارة الدعم الميداني</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٥	موظف دعم أقدم	مستمرة
فريق الدعم في المقر لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٤	موظف دعم	مستمرة
مكتب وكيل الأمين العام	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
فريق تنسيق تنفيذ البرامج	١	مد-١	قائد الفريق - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي	مستمرة
مكتب الأمين العام المساعد	-	وظيفة برتبة مد-١ لمدة ٦ أشهر	المدير	جديدة
مكتب المدير	-	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف للموارد البشرية	جديدة
شعبة الموظفين الميدانيين	-	موظف للموارد البشرية	موظف للموارد البشرية	جديدة
قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات	١	ف-٣	موظف للموارد البشرية - إقامة العدل	مستمرة
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	١٢	ف-٣	موظفون للموارد البشرية - فئات مهنية	مستمرة
	٤	خ ع (ر أ)	مساعدون للموارد البشرية - الفئات المهنية	مستمرة

## المجموع الفرعي ٢١

إدارة الشؤون الإدارية					
مكتب وكيل الأمين العام	-	المكتب التنفيذي	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف إداري - تعويض	مستمرة
	-		الموظف الغائب في إجازة	موظف إداري - تعويض	مستمرة
	-		موظف إداري - تعويض	موظف إداري - تعويض	مستمرة
	-		الموظف الغائب في إجازة	موظف إداري - تعويض	مستمرة
أمانة لجنة المقرر للعقود ومجلس حصر الممتلكات	١	ف-٤	موظف تنمية القدرات	مستمرة	
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة	
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١	ف-٥	مدير مشروع - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	جديدة	
	١	ف-٤	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة	
	٢	ف-٣	موظفان معنيان بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة	
شعبة الحسابات	٣	خ ع (ر أ)	مساعد مالي - لشؤون التأمين	مستمرة	

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
الخزانة	١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون للشؤون المالية	مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	مستمرة
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف للموارد البشرية - التنقل	مستمرة
	١	ف-٣	موظف للموارد البشرية - إدارة الأداء	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية - التنقل	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)	١	ف-٤	مدير مشروع	مستمرة
	١	ف-٤	مدير مشروع - مستودع البيانات	مستمرة
	١	ف-٣	محلل أعمال	جديدة
	١	خ ع (ر أ)	موظف معاون - مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)	١	ف-٣	موظف تطوير	مستمرة
	١	ف-٣	محلل شؤون دعم التطوير والإنتاج	جديدة
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	ممثل خدمة دعم العملاء - مكتب المساعدة	مستمرة
	٦	خ ع (ر أ)	ممثلو خدمة دعم العملاء - مكتب المساعدة	مستمرة

الحالة	الوظيفة	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
مستمرة	مدير قاعدة البيانات	خ ع (ر ر)	١	
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	٦	
مستمرة	موظف موارد بشرية	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	-	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف
مستمرة	موظف إداري	ف-٣	١	مكتب خدمات الدعم مكتب الأمين العام المساعد المركزية
مستمرة	موظف المشتريات	ف-٣	٣	شعبة المشتريات
مستمرة	موظف المشتريات - تسجيل البائعين	ف-٣	١	
مستمرة	مساعدون لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	٣	
مستمرة	موظف معاون لإدارة المعلومات	ف-٢	١	شعبة المرافق والخدمات التجارية
مستمرة	مدير مشروع - مشروع إدارة عملية المساهمة بقوات في إطار إدارة العلاقة مع العملاء	ف-٤	١	مكتب تكنولوجيا قسم إدارة الموارد المعلومات والاتصالات
مستمرة	موظف لتنظيم المعلومات - مشروع إدارة عملية المساهمة بقوات في إطار إدارة العلاقة مع العملاء	ف-٣	١	
جديدة	موظف لتنظيم المعلومات - النظام الإلكتروني لإدارة الوقود	ف-٣	١	قسم النظم الميدانية

## المجموع الفرعي ٤٥

## مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مستمرة	مراجع حسابات - تعويض الموظف الغائب في إجازة	وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
مستمرة	محقق - تعويض الموظف الغائب في إجازة	وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	
مستمرة	مساعدون - تعويض الموظفين الغائبين في إجازة	٣ وظائف من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	-	

الحالة	الوظيفة	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	المقر	الوحدة التنظيمية
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١	المقر	شعبة التحقيقات
مستمرة	محققون	ف-٤	٣		
مستمرة	موظف إداري	ف-٣	١		
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	مساعد للأعمال المكتبية	خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	فيينا	
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١		
مستمرة	محقق بالاستدلال العلمي الجنائي	ف-٤	١		
مستمرة	محقق	ف-٤	١		
مستمرة	محققون	ف-٣	٧		
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر ر)	١		
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	مساعد لتكنولوجيا المعلومات	خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	نيروبي	
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١		
مستمرة	محقق بالاستدلال العلمي الجنائي	ف-٤	١		
مستمرة	محققون	ف-٤	٣		
مستمرة	محقق	ف-٤	١		
مستمرة	محققون	ف-٣	٦		
مستمرة	محقق	ف-٣	١		
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١		
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	٣		
مستمرة	محقق مقيم	ف-٤	١		بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي



الحالة	الوظيفة	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	١	
مستمرة	مساعد إداري	م و خ ع	١	
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
مستمرة	محققان مقيمان	ف-٣	٢	
مستمرة	مساعد إداري	م و خ ع	١	
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان
مستمرة	محققان مقيمان	ف-٣	٢	
مستمرة	محقق مقيم	ف-٤	١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
مستمرة	مراجع حسابات	ف-٤	١	شعبة المراجعة الداخلية المقر للحسابات
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٤	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
<b>المجموع الفرعي ٥٣</b>				
مستمرة	مساعدان إداريان	وظيفتان من فئة خ ع (رأ) لمدة ٦ أشهر	-	المكتب التنفيذي للأمين العام
<b>المجموع الفرعي -</b>				
مستمرة	موظف مكلف بملف	ف-٤	١	مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (رأ)	١	
<b>المجموع الفرعي ٢</b>				
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (رأ)	١	مكتب الأخلاقيات
<b>المجموع الفرعي ١</b>				

الحالة	الوظيفة	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
<b>مكتب الشؤون القانونية</b>				
مستمرة	موظف قانوني	ف-٤	١	شعبة الشؤون القانونية العامة
مستمرة	موظف قانوني	ف-٤	١	
مستمرة	موظف قانوني	ف-٣	١	
<b>المجموع الفرعي ٣</b>				
مستمرة	موظف تنظيم إداري	ف-٤	١	أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
<b>المجموع الفرعي ١</b>				
<b>المجموع ١٣٤ وظيفة مؤقتة</b>				
و ٨٦ شهراً من عمل الموظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً <sup>(١)</sup> )				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/66/721) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/779).

المختصرات: خ ع (ر أ) = الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م و خ ع = موظف وطني من فئة الخدمات العامة.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

## مشروع القرار الثالث

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررهما ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارهما اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجية وقرارهما اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجية، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تؤكد على ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي دعمه للعملاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الولايات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن تفاعل مركز الخدمات العالمي مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارهما ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ

(١) A/66/603 و A/66/724.

(٢) A/66/718/Add.15.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/— المؤرخ ٢٠١٢، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٦ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٧ - تقرر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٨ ٦٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٨ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٩٥٠ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومبلغ ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ١٥ ٦٧٦ ٩٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) تخصم الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٠٩٣ ٧٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٥ ٨٥٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والزيادة البالغة ٢٣٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

٩ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها السابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.